



سياسة الترشيحات والمكافآت

جمعية بتور الصحية لرعاية مبتوري الأطراف الإصدار ٢٠٢٦





التعريف:

تهدف هذه اللائحة إلى مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، وتهدف هذه السياسة إلى تحفيز أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها، وبما يتوافق مع النظام الأساسي للجمعية واللوائح الداخلية المعتمدة الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية.

المستهدفين:

- ❖ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- ❖ رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة.
- ❖ موظفي/ات الإدارة التنفيذية

الترشيحات:

أولاً: الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

يحق لكل عضو في العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

١. أن يكون سعودياً.
٢. أن يكون كامل الأهلية.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٤. أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
٥. ألا يقل عمرة عن (١٨) سنة.
٦. ألا يكون من الموظفين في المركز الوطني أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة الإشرافية.
٧. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
٨. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانتة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رُد إليه اعتباره.
٩. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
١٠. تقديم برنامج انتخابي يراعي فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.





ثانياً: الترشيح لعضوية اللجان:

- ١- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- ٢- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.
- عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية؛ يجب أن يكون من أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أ، يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

■ شروط المترشح:

الفئة	الشروط
أعضاء الجمعية العمومية	عضوية سارية، حضور ساب، رغبة بالعمل التطوعي، سيرة حسنة
أعضاء مجلس الإدارة	عضو نشط في المجلس، التزام بالاجتماعات
الموظفون	تخصص ذو علاقة بعمل اللجنة، موافقة المشرف المباشر
العضو المستقل	الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة، ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية ولا أعضاء جمعيتها العمومية، لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك، لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.





ثالثاً: استقطاب موظفي الإدارة التنفيذية:

يُعلن مجلس الإدارة واللجنة الإدارية والمالية عن الوظائف التنفيذية الشاغرة داخل الجمعية، موضحاً الشروط والمؤهلات المطلوبة، وتفتح باب الترشح للموظفين المؤهلين، شريطة توفر الخبرة والكفاءة المناسبة، وعدم وجود تعارض مصالح، تُقدّم الطلبات خلال فترة محددة، وتُخضع لمراحل تقييم تشمل المقابلات والدراسة الفنية من قبل اللجنة، على أن تُرفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتماد التعيين، ويوقع المرشح المعتمد عقداً رسمياً أو قرار تكليف، وتحدد له المهام والصلاحيات لمتابعة تنفيذ العمل بالجمعية.

المكافآت:

أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

المكافأة المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافأة (١٠٠٠) ريال عن كل اجتماع بشرط أن لا تتجاوز (٦) اجتماعات.

ثانياً: مكافآت أعضاء اللجان:

المكافأة المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافأة (٥٠٠) ريال عن كل اجتماع بشرط أن لا تتجاوز (٦) اجتماعات.

ثالثاً: مكافآت الإدارة التنفيذية:

- يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكف بما لا تزيد عن آخر زيادة سنوية حصل عليها، كما يحق لها منح مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته كتشجيع له على أدائه المتميز.
- تمنح مكافآت التميز بقرار من مجلس الإدارة بناء على آلية تعتمد من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.





الشروط العامة:

- ❖ مراعاة المصاريف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
- ❖ الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- ❖ ألا يؤثر صرف المكافآت على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- ❖ التزام الجمعية ومجلس الإدارة بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥٪.
- ❖ أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر.
- ❖ موافقة الجمعية العمومية.
- ❖ عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
- ❖ يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
- ❖ يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس ورئيس اللجان المنبثقة عن المجلس التنازل ع المكافأة المستحقة

وفق الضوابط التالية:

- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية قبل صرفها.
- يكون التنازل للجمعية نفسها.
- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم أو العادية.
- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابة.

المراجع الاعتماد:	
السياسة:	سياسة الترشيدات والمكافآت
رقم مجلس الإدارة:	الأول لعام ٢٠٢٦ م
دورة مجلس الإدارة:	الثانية
التاريخ:	٢٠٢٦/٠٢/٠٩ م

